

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

فإن قيل الحديث مرسل رواه الحسن البصري عن ابن أبي مليكة عن عائشة B ها ولم يلقها .
وقد قال النسائي لا نعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على هذا الحديث وقد خالفه سعيد وهشام
وفي متنه ما يدل على وهنه وهو قوله فهو حر .

ولا يخلو إما أن يراد به المالك أو المملوك لا وجه إلى الأول لأن حرية المالك ثابتة قبل
الشرط ولا إلى الثاني لأن قضية اللغة أن الداخل تحت الجزاء هو الداخل تحت الشرط كقوله A
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وهنا الداخل تحت الشرط هو المالك فكان ركة من الكلام .
ثم هو عام خص منه البعض كما بن العم الذي هو أخ من الرضاع فإنه ذو رحم محرم ولا يعتق
وكذا بنت عمه التي هي أخته من الرضاعة فيخص المتنازع فيه بالقياس قلنا قد ذكر صاحب

الاصطلاح من الشافعية وغيره أن الحديث رواه سمرة بن جندب مسندا واحتج به محمد C
والمراسيل حجة عندنا وأما قول النسائي فقد حكم هو والترمذي بصحته وكلمة هو كناية وذو
الرحم المحرم مكني سابق فينصرف إليه ولا نسلم أنه عام خص منه البعض لأن النص يتناول ذا
رحم محرم .

احتج الشافعي بالنصوص المطلقة في جواز البيع ويقول تعالي فكا تبوهم إن علمتم فيهم
خيرا فيجوز له بيع أخيه ومكاتبته